

قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢١

بإرادة العمل بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦

بتنظيم الشهر العقاري وبتعديل بعض أحكام قانون

الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرجأ العمل بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري حتى ٣٠ من يونيو عام ٢٠٢٣

(المادة الثانية)

تلغى الفقرتان الرابعة والثامنة من المادة (٤٢) من قانون الضريبة على الدخل

ال الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ شره .

يعصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٦ مارس سنة ٢٠٢١ م).

عبد الفتاح السيسى